المبحث السادس

الدليل السادس: مذهب الصحابي

أولا: تعريف الصحابي.

أ/ تعريف الصحابي عند الأصوليين : هو من شاهد النبي وآمن به، ولازمه مدّة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا، مثل الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وغيرهم ممن آمن بالنبي ونصره وسمع منه واهتدى بهديه.

وأضاف بعضهم قيدا آخر للصحابي الذي يبحث في حجيته، وهو أن يكون مجتهدا.

كان هذا هو تعريف الأصوليين للصحابي، أما علماء الحديث فيعرفونه بأنه: من اجتمع بالنبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمنا به ومات على الإسلام، وإن لم يختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، ولا طالت مدّة صحبته ولا روى عنه.[1]

ب/ مذهب الصحابي: المراد به ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع.

هل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والأقضية مصدرا من مصادر الفقه، يلتزم بها المجتهد ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكما لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع؟ علما أن جمهور أئمة المسلمين وعامتهم متفقون أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدول لا ترد شهادتهم، ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم، لكن اختلف العلماء في قول الصحابي إذا نقل إلينا بطريق صحيح هل يجب على الأمة تقليده؟

ثانيا: أنواع قول الصحابي وحكمه:

[1] – ينظر: الإحكام للآمدي، 82/2. البغا أثر الأدلة المختلف فيها، ص352. وعبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، ص260.

لتحقيق القول في مدى حجية قول الصحابي لا بد من التمييز بين أنواع قول الصحابي، ثمّ بيان حكم كل نوع حسب ما ذهب إليه أهل العلم.

أ/ النوع الأول: قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه؛ هذا النوع حجة عند العلماء لأنه بمثابة الحديث المرفوع الذي سمعه الصحابي من النبي (صلى الله عليه وسلم)، أي من قبيل السنة التي هي مصدر للتشريع ما لم يعرف عن الصحابي الأخذ عن الإسرائليات، ومثاله ما أخذ به الأحناف من قول بعض الصحابة أن أقل المهر عشرة دراهم، وقول ابن مسعود أن أقل الحيض ثلاثة أيام.[2]

ب/ النوع الثاني : قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد؛ وهو بدوره ينقسم إلى أنواع هي[3]:

1_ إذا انتشر في الصحابة ولا يعرف له مخالف فيكون بمثابة الإجماع السكوتي، وهو حج عند الأكثر، وكذلك إذا انتشر واتفقوا عليه.

2_ إذا خالفه قول صحابي آخر ليس بحجة، ولا يجوز العمل بأحدهم دون ترجيح ونظر في الأدلة.

3_ قول الصحابي الذي لم ينتشر بين الصحابة لأنه مما لا تعم به البلوى، ولا تقع به الحاجة للكل. هذا النوع محل خلاف بين العلماء على النحو التالي:

الفريق الأول: هو حجة شرعية يأخذ بها المجتهد إدا لم يجد الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه، وبعض الحنفية. واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الآيات القرآنية والأحاديث التي نصت على مدح الصحابة ولزوم اتباعهم، ومنها قوله تعالى : **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ }** [آل عمران: 110]. قالوا الآية عن الصحابة وأن ما يأمرون بع هـ معروف، والمعروف يجب الأخذ به. وقال تعالى ﴿ **السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ**

---

[2] – محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص165.

[3] – الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص265 ومصطفى ديب البغا، مرجع سبق ذكره، ص340.

لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]. قالوا إن الله مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولقد استحق التابعون هذا المدح من حيث كانوا يرجعون إلى رأيهم.

ومن السنة؛ قوله عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [4]، قالوا : كون الاقتداء بهم اهتداء هو المعني بحجية قولهم، وحديث " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[5]، وقوله: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر[6]".

قالوا: هذه نصوص صريحة في وجوب الاقتداء بالصحابة وتقليدهم، والخطاب يشمل العامة والعلماء (المجتهدين) ولا يوجد ما يخصصه مما يعني وجوب اتباع مذهبهم.

_احتجوا أيضا بالمعقول من عدّة وجوه منها: أنّ قول الصحابي وإن كان منشؤه الرأي والاجتهاد إلاّ أنّه أقوى وأرجح من رأي غيره من المجتهدين الذين جاءوا بعده، لأن الصحابي شاهد التنزيل وعايش الرسول وتعلم طريقته في بيان الأحكام، وقد عرف عن الصحابة حفظ الأحاديث وضبطها، وبذل جهدهم في طلب الحق والقيام به مع فضل منزلة الصحابي عن غيره، وبهذا يكون رأي الصحابي أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ مما يجعله أرجح من رأي غيره.

من جهة أخرى إذا سلمنا بأن قول الصحابي حجة فيما انتشر ولم ينكر عليه فكذلك مع عدم الانتشار.

الفريق الثاني: وهم الذين نفوا حجية قول الصحابي، وينسب للإمام الشافعي وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد، ومن بين حججهم:

_ قول الله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: 2]. والمراد بالاعتبار الاجتهاد، وهو خلاف التقليد الذي يعني الأخذ بقول الغير من غير دليل. والأخذ بقول الصحابي هو عمل بقول الغير من غير دليل، فلا يجوز للمجتهد.

– وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ**

---

[4] – ذكر السيوطي أن هذا الحديث جاء بعدة أسانيد كلها ضعيفة، إلا أنه تشهد له أحاديث صحيحة. السيوطي في الجامع الكبير، 1035/1.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، 506/2.

[6] –أخرجه الترمذي عن حذيفة وأبي هريرة، وقال حديث حسن، 271/5.

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. [النساء: 59]. فقد أوجب الله عند الاختلاف الرد إلى الله ورسوله، والرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب وهو ممتنع.

ـ احتجوا أيضا بعدم عصمة الصحابة وأن احتمال الخطأ في اجتهادهم واقع، وأن قولهم مثل غيرهم يكون مترددا بين الخطأ والصواب فلا يقدم على القياس، والصحابي من أهل الاجتهاد فكيف يجب على مجتهد آخر العمل بمذهبه، ومعلوم أنه لا يجوز للمجتهد تقليد غيره.

ـ من حججهم أيضا اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل الاجتهادية دون أن ينكروا على بعضهم، بل أوجبوا أن يتبع كل مجتهد اجتهاده، ولو كان مذهب الصحابي حجة لوجب على كل واحد أن يتبع الآخر وهو محال...ولو قلنا أن جميع أقوالهم حجة رغم اختلافهم لكان ذلك تناقض.[7]

ثالثا: أمثلة عن قول الصحابي واختلاف الفقهاء في الأخذ به

أ/ سجود التلاوة عند مالك وأحمد والشافعي سنة أو فضيلة، وحجتهم ما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قرأ سجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه، ثمّ قرأها يوم الجمعة الأخرى فلم يسجد ومنع الناس أن يسجدوا، وقال: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. أما أبو حنيفة وأصحابه فسجود التلاوة عندهم واجب.

ب/ صلاة الجمعة لمن صلى العيد: ذهب الإمام أحمد آن حضور الجمعة يسقط على من صلى العيد من أهل القرى وأهل البلد، وقال الشافعي تسقط على أهل القرى فقط، وذهب مالك وأبي حنيفة إلى أنها لا تسقط. واحتج الشافعي بما رواه مالك عن عثمان بن عفان: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

ج/ زكاة الحلي: أكثر الأئمة قالوا لا زكاة فيها لأن أغلب الصحابة كانوا لا يرون فيها الزكاة.

د/ الزواج بمعتدة الغير: ذهب مالك والأوزاعي والليث إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، وحجتهم ما رواه مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرق بين طليحة

---

[7] – المستصفى للغزالي، 135/1. والإحكام للآمدي، 131/4.

الأسدية وزوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثمّ اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا". وذهب الشافعي وأحمد في المشهور إلى أن للزوج الثاني نكاحها بعد انقضاء العدتين. كما احتجوا بقول آخر لعلي (رضي الله عنه) حيث لم يحرّمها عليه وإنما يصير خاطبا من الخطاب.

أسئلة للمذاكرة:

س1/ من هو الصحابي في اصطلاح الأصوليين وما المراد بمذهب الصحابي؟

س2/ متى يكون قول الصحاب بمثابة الحديث المرفوع؟ وهل هو حجة؟ لماذا؟

س3/ ما هو محل الخلاف بين العلماء في حجية مذهب الصحابي؟

س4/ ما هي حجة من رفض العمل بقول الصحابي؟

س5/ هات مثالا توضح من خلاله اختلاف الفقهاء في فروع فقهية بسبب اختلافهم في العمل بمذهب الصحابي.